

الدر المنثور

يأمر الحكمان بذلك وهو بعدما تقول لزوجها : وإني لا أبر لك قسما ولا أدبر في بيتك بغير أمرك .

ويقول السلطان : لا نجيز لك خلعا حتى تقول المرأة لزوجها : وإني لا أغتسل لك من جنابة ولا أقيم صلاة فعند ذلك يجيز السلطان خلع المرأة .

وأخرج ابن جرير عن محمد بن كعب القرظي قال : كان علي بن أبي طالب يبعث الحكمين حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم من أهلها : يا فلان ما تنقم من زوجتك ؟ فيقول أنقم منها كذا وكذا .

فيقول أرأيت إن نزعنا عما تكره إلى ما تحب هل أنت متقي ؟ فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها ؟ فإذا قال : نعم .

قال الحكم من أهله : يا فلانة ما تنقمين من زوجك ؟ فتقول مثل ذلك .
فإن قالت : نعم .

جمع بينهما .

وقال علي : الحكمان بهما يجمعان وبهما يفرق .

وأخرج البيهقي عن علي قال : إذا حكم أحد الحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يجتمعا .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس إن يريدا إصلاحا يوفقان بينهما قال : هما الحكمان .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن مجاهد إن يريدا إصلاحا قال : أما أنه ليس بالرجل والمرأة ولكنه الحكمان يوفقان بينهما قال : بين الحكمين .

وأخرج ابن جرير عن الضحاك إن يريدا إصلاحا قال : هما الحكمان إذا نصحا المرأة والرجل جميعا .

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية في قوله إنان كان عليما خيرا قال : بمكانهما .

وأخرج البيهقي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أن امرأة أتته فقالت : ما حق الزوج على امرأته ؟ فقال : " لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تعطي من بيته شيئا إلا بإذنه فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر .

ولا تصوم يوما تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها الملائكة ملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى تتوب أو تراجع .

قيل فإن كان طالما ؟ قال : وإن كان طالما "